

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كردستان - العراق في الجلسة المرقمة (٤) المنعقدة في ١٦ / ٩ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار :

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

التعديل السادس للنظام الداخلي لبرلمان

كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى: تعدل المادة (٣٨) الثامنة و الثلاثون المعدلة من النظام الداخلي للبرلمان و تقرأ

كالآتي:

المادة ٣٨: يتم تشكيل اللجان الدائمة على الوجه الآتي:

- ١- لجنة الشؤون القانونية.
- ٢- لجنة المالية والشؤون الاقتصادية.
- ٣- لجنة الداخلية والأمن والمجالس المحلية.
- ٤- لجنة الزراعة والري.

- ٥- لجنة الدفاع عن حقوق المرأة.
- ٦- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- ٧- لجنة الشؤون الصحية والبيئة.
- ٨- لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والاسرة.
- ٩- لجنة الاعمار والاسكان وعصرنة الريف.
- ١٠- لجنة العلاقات والثقافة والاعلام والآثار.
- ١١- لجنة الاوقاف والشؤون الدينية.
- ١٢- لجنة شؤون الپيشمرگه والشهداء وضحايا الجينوسايد.
- ١٣- لجنة حقوق الانسان.
- ١٤- لجنة الصناعة والطاقة والموارد الطبيعية.
- ١٥- لجنة الخدمات البلدية والنقل والاتصالات والسياحة.
- ١٦- لجنة حماية حقوق المستهلك.
- ١٧- لجنة الرياضة والشباب.
- ١٨- لجنة النزاهة.
- ١٩- لجنة شؤون المجتمع المدني.

المادة الثانية: تعدل الفقرة (٣) من المادة (٣٩) التاسعة والثلاثون (المعدلة) وتقرأ كآآتي:
{تشكل اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ولا تزيد عن احد عشر عضواً
وتنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً ونائباً للرئيس و مقرراً لها}.

المادة الثالثة: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع
كوردستان).



مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

شهوتير

٢٦ / ٢٧ لاويژ / ٢٧٠٩ كوردية

٢٧ / رهمهزان / ١٤٣٠ هجرية

١٧ / نهيلوول / ٢٠٠٩ ميلادية